في الزكي الجميع على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في اعصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار فمن اراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله فليفعل ذلك منفردا بنفسه

على ان عمل السر افضل من عمل العلانية

غير قارن ذكره بذكر غيره وليخف ذكره فهو افضل له ومن الزكي الجمعي وعمل السر افضل من عمل العلانية في النوافل لبعض
حفظا وسيل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن كثرة الاشتغال بين العشائين واختار اجره على ذلك فاجاب لا يعطي
ومن يحبس المسجد من يصلي الاشتغال في رمضان بين العشائين لان ستر الاشتغال انما هي بعد العشاء الاخرة فلا ينبغي ان يجبر
الامام يصلي الاشتغال في وقته **قلت** قال القاضي ابو عبد الله الابي رحمه الله العرف ان يكون ايقاعها بعد العشاء

هل يصلي الاشتغال بين العشائين او لا

الاخرة فلو اراد الامام ان يقدم من عليها منع وكنت اماما بجامع التوفيق وهو بالربض فطلبته قبل العشاء ودخلت
ولقيت شيخنا ابو عبد الله ابن عرفة فقال لي من استخلفت يصلي لك القيام فقلت طلبته قبل العشاء فقال لي اعرف ذلك اورع
وهذا او هذا المخالفة وسيل ابن سراج عمن اراد ان يصلي الاشتغال بين العشائين لاجل الخوف فاجاب لا
في التراويح في رمضان هو بعد العشاء الاخرة واما بين العشائين فهي من جملة النوافل والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل
اجل ما عدا قيام رمضان الا بشرطين ان يكون الموضع خفيا وان تكون الجماعة يسيرة وذا اللخمي ان ظاهر المدونة جواز
زمان من غير التشهير فعلى طريقة اللخمي فصلى التراويح بين العشائين وسيل عن امام في تراويح بجماعة من عاين فعلم

اذا كانت الغلة على ما يعلم وخرج الامام

معلوم وجاير احباس المسجد ومن جملة احباسه اصول الزيتون لم يكن فيها في العام الاول غلة وجاءت في العام الثاني
بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون ابتداء علم وعلم وخرج هذا الامام من الامامة في الكون بعد تمام العام ودخل
غيره فلو اراد الاول اخذ الغلة كلها بينو الثاني تكون الغلة منهما فاجاب اذا كانت الغلة في العام الثاني خرج
فيه الامام فله بحسب ما قام فيه من شهور العام وسيل عن مسالة نظمها الجواب فاجاب واما الثالثة فلا

هل يجوز الجمع للثلج ام لا يجوز

يجمع للثلج الا اذا كان فيه [illegible] في مذهب مالك رضي الله عنه واختلف علماء الشافعية فيه فمنهم من اجاز قياسا على المطر
ومنهم من منعه لانه يزول بنفضه والنبات والذي يترجح والله اعلم انه ان كان كثيرا او يتعذر نفضه ان يجوز وسيل
عن مسالة نظمها وجوابه فاجاب واما المسالة السادسة وهي الامام يصلي الشفع والوتر فلا ينبغي له الا في الجامع
الا انه ينبغي لمن يشتغل في المسجد ويبيت في بعض الاوقات مخافة ان يقتدي به الجاهل ويعتقد ان الشفع والوتر

ينبغي للامام ان يصلي الشفع والوتر في المسجد

والاشتغال غير مطلوب ولا جابر غيابه فيجعله ذلك على حد النفل او يظن ان الامام ادخلها الشعائر [illegible] وغير ذلك من
النوافل فينبغي ان يلاحظ هذا المعنى وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بقعة بين الناس
فهذا المعنى ينبغي للانسان المشار اليه ان يلاحظه وسيل عن الامام يقعد المنبر يوم الجمعة [illegible] المنبر
غير سنة [illegible] وسائر اهل القرية [illegible] المسجد [illegible] اقامة الصلاة [illegible] المسجد على عادة
البادية [illegible] خطبة الامام [illegible] فاجاب ما يفعل هولاء القوم [illegible] يجب ان [illegible]

اذا اقبل الامام مع سنة والمؤذنون عند الباب

بالدخول للمسجد لحضور الخطبة لان الجمعة [illegible] وسيل عما يفعله [illegible] في الاستسقاء
والاستغفار على صوت واحد [illegible] على الازقة والمساجد [illegible] بالزحام والترك [illegible] الاستسقاء

على المشي بالصبيان في الازقة في الاستسقاء

او لا [illegible] فاجاب المشروع هو الصلاة والاستغفار والخطبة
والدعاء والتضرع الى الله بالاخلاص والتوبة والصدقة واما الطواف في الجبال والشعاب والازقة بالصبيان والنساء
والنساء بالبكاء والصياح فقال ابن حبيب انه مكروه ممنوع والله اعلم [illegible] في المسالة [illegible] ابن حبيب الا
ان يقال اذا ذكرت بها القلوب فقد يستحب على هذا الوجه كما روي ان موسى [illegible] استسقى [illegible] وخرج بالناس
فجعل الصبيان على حدة والاباء على حدة والبقر على حدة والنساء على حدة واهل الذمة على حدة واستحسن ذلك بعض علماء
[illegible] رقة القلوب [illegible] ضرع النساء [illegible] وسيل عن القاضي
[illegible] فاجاب ان كان البلد [illegible]

وان كان

وان كانت [illegible] انتهى **قلت** وهذا الجواب نظم والمنصوص انه لا يقطع [illegible] الا [illegible] اقامة اربعة ايام
وافتى ابن يونس والجلاب والتلقين وسيل عن قول ابن الحاجب وعقد في التشهد باليمنى تسعة وعشرين وقال ابن العربي عقد
عقد ثلاثة وعشرين وقال ابن الجلاب يعقد عقد ثلاثة وخمسين ما المراد بهذا العدد فاجاب وقفنا على ما كتبتم [illegible] على هذا وهو كيف
تكون الهيئة من الاصابع في اليد اليمنى في كيفية التشهد والاكثر على ان الهيئة على صورة عقد الثلاث والعشرين ويليه
في ذلك ما ذكره ابن العربي وما قاله ابن الجلاب [illegible] والمراد بالعدد المشار اليه عقد العدد بالاصابع وكيفية ذلك
في [illegible] لذلك وعقد هذا العدد والواحد الى الالف كل عدد وله هيئة مخصوصة وابن [illegible] في مقالاته
في باب ذكر فيه هذا العقد بالاصابع وجميع الهيئات بابدع بيان وما ذكره ابن العربي يقتضي ان يكون طرف
الابهام على الانملة الوسطى فتكون انملة الابهام [illegible] ظهرها على انملة الوسطى وهذه هيئة ثلاثة وعشرين وما
ذكره الاكثر هو ان تكون الابهام ممدودة على انملة الوسطى تحت السبابة وهي هيئة ثلاثة وعشرين وما انفرد به ابن الحاجب هو
ان تكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام وعند الاكثر ان تكون الاصابع الثلاث
مقبوضة اطرافهن على [illegible] الكف فهذا بيان الهيئات الثلاث انتهى عن ابن عرفة عن ابن بشير [illegible] ابن الحاجب
وعشرين والمروي [illegible] ابن يونس والواحد ضم الخنصر لاقرب باطن الكف اليه منه والاثنان ضمه مع البنصر كذلك والثلاثة ضمهما
مع الوسطى كذلك والاربعة ضمها ورفع الخنصر والخمسة ضم الوسطى فقط والستة ضم البنصر فقط والسبعة ضم الخنصر
فقط على لحمة اصل الابهام والثمانية ضمها والبنصر عليها والتسعة ضمها والوسطى عليها والعشرة جعل السبابة
على نصف الابهام والعشرون مدهما معا والثلاثون الزاق طرف السبابة بطرف ابهامه والاربعون مد ابهامه على جانب
سبابته والخمسون عطف ابهامه كانها راكعة والستون تحليق السبابة على اعلى انملتي ابهامه والسبعون وضع
طرف ابهامه على وسطى انامل السبابة مع عطف السبابة اليها والثمانون وضع طرف السبابة على ظهر ابهامه والتسعون
عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الابهام اليها والمائة فتح اليد بها وسيل عن قوم [illegible] يبني بنا

اذا لم يتم سور المدينة وقرب والقرية ودار هل يجمعون الجمعة مع اهل القرية

وهما اعني بناء اسوارها ودورها التي بداخل السور الا انهم ساكنون هنالك في كهوف ومغارات منفردين ولهم
[illegible] ومن موضع البناء او الكهوف قريب والميل وبعضهم يسكن حيث البناء فهل هذه الحالة ان يجمع [illegible]
الجمعة ام لا وقد جمعوا [illegible] منع من ثمانية ومن عشر ومن عشرين فهل يسوغ لهم الجمع او [illegible]
وكيف ان اجتمع معهم عدد [illegible] كالثمانية او العشرة هل يجمع [illegible] هذا وقد اتخذوا مسجدا على هيئة [illegible]
المساجد حيث الكهوف وربما ضموا الى الكهوف سقايف وزربوا حولها الحيطان للبهايم وهم ساكنون هنالك
دايمون على ذلك في فصول السنة وبعض اهلها يسكن في غيرها [illegible] والعدو
لا يكثر فيها [illegible] على الوصف المذكور [illegible] بينها وبين العدو الا ان يتم بناء الحصن فيسكن فاجاب
وقفنا على السؤال [illegible] الثمانية ولا العشرة ولا ما فارق هذا العدد الجمعة [illegible] العدد واهل [illegible]
[illegible] اقل عدد ثلاثون وقيل خمسون والمشهور ان العدد لا يراعى وان المعول على عدد تتقرى بهم [illegible]
ويمكنهم [illegible] الثواء وتحصل بجماعتهم اقامة [illegible] الاسلام واذا كانت القرية قليلة البيوت [illegible]
التجميع [illegible] صغار فلا يمنع [illegible] القرية حتى [illegible] جماعة كبيرة فلا يجوز لهم ان يجمعوا
حتى تكون القرية عظيمة جامعة [illegible] اهلها [illegible] بنيانها الثلاثين بيتا ونحوها واما ما ذكر
في السؤال من انهم يسكنون في كهوف منفردين ومغارات فلا يجمع هؤلاء بوجه وسيل عن الصلاة خلف من
يشتهر في الامور المخزنية هل تجوز ام لا وهل يعيد من صلى خلفه ام لا [illegible] بالجواب والسلام عليكم ورحمة الله
فاجاب اما مسالة الصلاة خلف [illegible] في الامور المخزنية فالصحيح جوازها اذا كان هذا الامام مامونا
على ما يتعلق بالصلاة والطهارة والشروط وغير ذلك مما تحتاج اليه الصلاة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)